الفصل الأول: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

2024/ 2023

أسيا بورجيبة

اوت 2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-الفصل الأول : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري 9

آ. المبحث الأول: بنك الجزائر.....9

1. المطلب الأول: تعريف بنك الجزائر.....10

2. المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لبنك الجزائر.....10

II-المبحث الثاني: المجلس النقدي والمصرفي 11

آ. المطلب الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي.....11

ب. المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأنظمة والطعن فيها.....11

III-المبحث الثالث: اللجنة المصرفية 13

آ. المطلب الأول: تعريف اللجنة المصرفية.....13

ب. المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية.....13

IV-المبحث الرابع: البنوك والمؤسسات المالية 15

آ. المطلب الأول: مفهوم البنوك.....15

ب. المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات المالية.....15

وحدة

يهدف الفصل الأول إلى تمكين الطالب من القدرة على:

- استذكار المعارف العلمية القبلية التي تتشابك مع القانون البنكي كالقانون التجاري والشركات التجارية باعتبارها مدخل أساسي للمقياس لا يمكن الاستغناء عنها.

_ التعرف على هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بمفهومه المتسع.

- تبيان خصائص هياكل الجهاز المصرفي الجزائري.

_ استخراج وظائف هياكل الجهاز المصرفي الجزائري على اختلافها.

مقدمة

إن هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بمفهومه المتسع يشمل كل من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، والبنوك والمؤسسات المالية.

I الفصل الأول : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

حيث يحتل بنك الجزائر مركز الصدارة في الجهاز المصرفي الجزائري، فهو المخول الأول لضبط وتنظيم ومراقبة العمل المصرفي، أما المجلس النقدي والمصرفي فهو هيئة إدارية تضطلع بتنظيم السوق المصرفية والمالية، في حين تتولى اللجنة المصرفية مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة، على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية هي المحرك الأساسي لاقتصاد الدولة، لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث على النحو التالي:

آ. المبحث الأول: بنك الجزائر

يوجد في كل دولة بنك مركزي يقدم في المقام الأول خدمات مصرفية للحكومة، ويتولى التأكد من مقدرة الحكومة على الوفاء بكل التزاماتها، كما يقوم بتنظيم أعمال البنوك الأخرى، ويتولى الإشراف على عملية الإصدار النقدي، وهذا ما دفعنا إلى تناول تعريف بنك الجزائر ضمن المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني إلى إدارة بنك الجزائر.

بنك الجزائر

1. المطلب الأول: تعريف بنك الجزائر

عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر بموجب المادة 9 من القانون رقم 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بقوله:" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري."

وجاء في المادة 10 من نفس القانون بأنه:" تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر".

يستشف من نص المادتين السابقتين أن بنك الجزائر يخضع لقواعد القانون الخاص " قواعد القانون التجاري وقواعد المحاسبة، غير أنه معفى من التسجيل في السجل التجاري رغم اكتسابه صفة التاجر في تعامله مع الغير، وهو ما يجعله تاجرا متميزا عن التجار العاديين. وهدف المشرع من هذا الإخضاع هو تمكين بنك الجزائر من الإستفادة من الآليات المكرسة في القانون التجاري كالبيع والشراء والرهن...إلخ، على أن يمارس ذلك وهو في ذات المركز القانوني للشخص الذي يتعامل معه لا على أنه صاحب سلطة عامة أو امتياز.

وعلى اعتبار رأسمال بنك الجزائر مملوك بالكامل للدولة فلا يمكن اعتباره شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص، وإنما هو مؤسسة وطنية ذات طابع عمومي خاص، حيث أن بنك الجزائر له طابع تجاري نظرا لعلاقته مع الغير، كم له طابع إداري لما تربطه من علاقات بمؤسسات الدولة تحقيقا للمصلحة العامة.

2. المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لبنك الجزائر

قضت المادة 13 من القانون رقم 23_09 سالف الذكر بأن إدارة بنك الجزائر يتولاها محافظا يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، وتجدد عهدتهم مرة واحدة، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال. ويتولى محافظ بنك الجزائر العديد من المهام نصت عليها صراحة المادة 17 من نفس القانون.

كما تقوم بتسيير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ، أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفائتهم في المجالين الاقتصادي والمالي (المادة 22 من القانون رقم 23_09 سالف الذكر). أما عن صلاحياته فقد نصت عليها المادة 21 من القانون نفسه.

ويتولى الرقابة على بنك الجزائر هيئة مراقبة مكونة من مراقبين يعينان بمرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. والملاحظ أن دورهما لا يتعدى مجرد المراقبة وتقديم التقارير والمعلومات للسلطة التنفيذية ولا يمكنهما تقرير العقوبات(المادتان 29 و 30 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري).

ومن مهام بنك الجزائر: إصدار النقود، إدارة وتنظيم عملية الائتمان، بنك الدولة ومستشار الحكومة، بنك الجزائر هو بنك البنوك.

II المبحث الثاني: المجلس النقدي والمصرفي

اقتضت الضرورة البحثية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا في المطلب الأول تعريف المجلس النقدي والمصرفي، وتخصيص المطلب الثاني إلى إجراءات إصدار الأنظمة والطعن فيها.

آ. المطلب الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي

لم يتناول القانون النقدي والمصرفي تعريفا للمجلس ما دفعنا إلى الرجوع للفقه؛ حيث عرف المجلس النقدي والمصرفي على أنه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية ورقابية، خصوصا في مجال إنشاء وتداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادرة عن هذا المجلس، فبهذه الصفة يضع الشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية، التي تتعلق بتطوير إمكانيات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الآلية، وتطوير وسائل الاتصال الحديثة وانتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها بالبنك المركزي، ما يسهل من عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الأموال.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بموجب المادة 61 من القانون رقم 23_09، والذي يتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة المذكورين في البنود الثلاثة الأخيرة أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي. ويتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

ومن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي إصدار قرارات تنظيمية وأخرى فردية حددتها المادة 64 من القانون رقم 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ب. المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأنظمة والطعن فيها

نصت على إجراءات إصدار الأنظمة المادتان 65 و66 من القانون رقم 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي حيث يتعين على المحافظ تبليغ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة أيام لطلب تعديلها. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه. وأخيرا يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها.

كما قضت المادة 67 من نفس القانون على أن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء من طرف وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر خلال اجل ستين يوما من تاريخ نشرها. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

المجلس النقدي والمصرفي

III المبحث الثالث: اللجنة المصرفية

ليس هناك اختلاف بشأن وجوب فرض رقابة على النشاط البنكي، حتى وإن كانت الجهات المكلفة بذلك تختلف من دولة إلى أخرى، وتهدف رقابة اللجنة المصرفية بالجزائر بشكل خاص إلى حماية المودعين والوقاية من الإفلاسات البنكية، وهو ما دفعنا إلى تخصيص المطلب الأول إلى تعريف اللجنة المصرفية وتناول صلاحياتها ضمن المطلب الثاني.

آ. المطلب الأول: تعريف اللجنة المصرفية

لم يعرف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وإنما اكتفى بالنص على تشكيلتها في المادة 117 منه، والتي تتكون من: المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

ويعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي، كما لا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر، وتحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها، وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

ب. المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

جاء في المادة 116 من القانون رقم 23_09 سالف الذكر على أن صلاحيات اللجنة المصرفية تتمثل في رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. وفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية. مع المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها. ومن هنا يمكن تقسيم صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صلاحيات ذات طابع رقابي أو صلاحيات التحري، وصلاحيات ذات طابع عقابي.

فيما يتعلق بالصلاحيات الرقابية نصت عليها المادة 120 من القانون سالف الذكر وتتلخص في الرقابة على الوثائق والملفات كتقرير التسيير لمجلس إدارة البنك، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج. بالإضافة إلى الرقابة الميدانية من خلال النزول إلى المقر الاجتماعي للبنوك والفروع التابعة لها لإجراء عمليات تفتيش وتحقيق يمكنها أن تكون جذرية ودقيقة كما يمكنها أن تكون حل نشاط معين وتحرير محاضر معاينة تدعى بتقارير ميدانية.

أما بالنسبة للصلاحيات العقابية فتتمثل في الإجراءات الوقائية التي تقوم بها اللجنة المصرفية في حالة وجود خلل في إحدى المؤسسات التابعة لرقابتها نصت عليها المواد 123، 124، 125 من القانون رقم 23_09 وتتمثل في: توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيري البنك لتقديم تفسيراتهم، الدعوة إلى اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي للبنك أو تصحح أساليب التسيير، تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعينة أو فروعها في الجزائر وتسييرها.

كما تمتد الصلاحيات العقابية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية إلى توقيع عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية إذا أخلت بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المنظمة للنشاط المصرفي، ولم تذعن لأوامرها ولم يأخذ

في الحسبان توجيهاتها، قضت بها صراحة المادة 126 من القانون السالف الذكر وتتمثل في: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد، عقوبات مالية بدلا عن العقوبات السابقة أو إضافة لها لا تتجاوز الحد الأدنى لرأس المال.

وتجدر الإشارة أنه يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال الآجال المنصوص عليها قانونا. وهو ما قضت به صراحة المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي.

اللجنة المصرفية

IV المبحث الرابع: البنوك والمؤسسات المالية

تقتضي منا دراسة هذا المبحث إلى تناول مفهوم البنوك ضمن المطلب الأول ومن ثم التطرق إلى مفهوم المؤسسات المالية ضمن المطلب الثاني

آ. المطلب الأول: مفهوم البنوك

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للبنك كمؤسسة وإنما عرفه بالوظيفة المنوطة به إذ نص في المادة 75 من القانون رقم 23_09 سالف الذكر على أن البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون. وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تنص على العمليات المصرفية وحصرتها في تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

إلا أن قانون النقد والقرض رقم 90_10 الملغى بموجب المادة 114 منه عرف البنوك على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة بالمواد من 110 إلى 113.

واستنادا لما سبق ذكره يمكن تعريف البنك بأنه عبارة عن منشأة اقتصادية تحترف مزاولة نشاط العمليات المصرفية، وهي تخضع في ذلك لنصوص القانون التجاري كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وآداء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والخضوع لنظام شهر الإفلاس، إلا أنه يستثنى من هذا التعريف بنك الجزائر الذي خصه المشرع بطابع قانوني خاص ويختلف بذلك عن البنوك التجارية وغيرها.

ويمكن تصنيف البنوك إلى عدة أنواع حسب المعيار المختار، فحسب معيار الطبيعة تنقسم إلى بنك مركزي وبنوك تجارية. وحسب معيار رأس المال تنقسم إلى بنوك عمومية وبنوك خاصة وبنوك مختلطة. وبالنظر إلى جنسية أصحاب رأس المال تقسم إلى بنوك وطنية وبنوك أجنبية وبنوك مختلطة. وحسب معيار النشاط أو التخصص تقسم إلى بنوك شاملة وبنوك متخصصة (البنوك العقارية، بنوك الاستثمار...إلخ). وحسب معيار طريقة تقديم الخدمات تقسم إلى بنوك تقليدية وبنوك إلكترونية، وبالنظر إلى معيار الفائدة أو التعامل الربوي تقسم إلى بنوك تقليدية ربوية وبنوك إسلامية غير ربوية.

ب. المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات المالية

لم يعرف القانون النقدي والمصرفي رقم 23_09 المؤسسات المالية، في حين عرفها قانون النقد والقرض رقم 90_10 الملغى على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور. حيث يلاحظ أن القانون 23-09 قلص من العمليات المصرفية التي يمكن للمؤسسات المالية القيام بها، ومنعها أيضا من إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن. وعليه فالمؤسسات المالية يمكنها القيام بكل العمليات المصرفية المتعلقة بالائتمان أو القروض فقط.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المالية بامكانها تلقي الأموال من الجمهور شريطة أن تكون موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة مثل الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصيين في شركات التوصية أو سواها. حيث أن هذه الأموال لا تعتبر ودائع ولا تنتج فوائد، كما أنها تودع في حساب خاص لدى بنك الجزائر (المادة 80 من القانون رقم 23_09 سالف الذكر).

البنوك والمؤسسات المالية